مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥
فى شأن تنظيم المصارف الزراعية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الاراضى للمنفعة العامة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

فى تطبيق أحكام هذا القانون تكون للعبارات الآتية المعانى الموضحة قرين كل منها : ـ

أ) المصرف :

أية وسيلة لتصريف المياه الارضية من الاراضى الزراعية ٠

ب) المصرف الحقلى :

هو المصرف الذى يقام داخل المزارع سواء كان مفتوحا او مغلقا ٠

ج) المصرف الثانوى :

هو المصرف الذى يربط المصارف الحقلية بالمصارف الرئيسية وقد يكون داخل او خارج المزرعة ٠

د) المصرف الرئيسى :

هو المصرف الذى يربط المصارف الحقلية او الثانوية ويوصلها الى منطقة التخلص من المياه وقد يكون خارج او داخل المزارع ٠

هـ) المعوقات :

تعنى الاتربة ، الحجارة ، المواد المترسبة او الطافحة فى الماء ، النباتات الحية او بقاياها او اية مواد تعيق من جريان الماء فى المصرف ٠

و) انحدار المصرف :

هو ميل باطن المصرف الذى يسمح بجريان المياه فيه باتجاه منطقة التخلص منها ٠

ز) الانحدار الجانبى :

هو ميل جانب المصرف الذى يساعد على عدم انهيار الاتربة او الحجارة بالمصرف ٠

مادة ـ ٢ ـ

تحدد المناطق التى تتطلب انشاء مصارف فيها بقرار يصدره وزير التجارة والزراعة ٠

وعلى اصحاب المزارع الجديدة ابلاغ ادارة المشاريع بوزارة التجارة والزراعة عن مزارعهم والحصول منها على المواصفات الفنية اللازمة لانشاء المصارف الحقلية ٠